

نظام رقم (39) لسنة 2014 نظام معدل لنظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة مؤتة

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة مؤتة لسنة 2014)، ويقراً مع النظام رقم (40) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
اللجنة:	لجنة التأمين الصحي في الجامعة (0)
المشترك:	عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو الموظف أو المستخدم في الجامعة المشترك في التأمين الصحي.
المنتفع:	من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المعالجة:	الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.
اللجنة الطبية:	اللجنة الطبية التي يعتمدها الرئيس.

المادة (3):

يهدف التأمين الصحي إلى المساهمة في توفير المعالجة للمشارك والمنتفع وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4):

- أ. يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً لجميع العاملين في الجامعة .
- ب. يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-
 - 1- زوج أو زوجة المشترك.
 - 2- الولدان ما لم يكن أي منهما مشمولاً بتأمين صحي آخر

- 3- الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما اسبق.
- 4- البنات العازبات غير العاملات.

المادة (5):

- أ. لا تشمل المعالجة وفقا لأحكام هذا النظام ما يلي:
- 1- معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 - 2- الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 - 3- معالجة العقم وموانع الحمل.
 - 4- المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أيا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

المادة (6):

- أ. تشكل في الجامعة، بقرار من الرئيس، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة أحد أعضاء مجلس العمداء وعضوية كل من:
1. اثنين من أعضاء هيئة التدريس
 2. مدير الشؤون المالية في الجامعة.
 3. مدير شؤون العاملين في الجامعة.
 4. طبيب معتمد.
- ب. يسمي الرئيس من بين أعضاء اللجنة نائبا لرئيسها.

المادة (7): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق أهداف التأمين الصحي.
- ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس عليها.
- ج- تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه.
- د- التوصية الى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك أو المنتفع معه وفقا لأحكام هذا النظام.
- هـ- تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة والتوصية إلى الرئيس باعتمادها وصرفها حسب الأصول.
- و- دراسة أي أمور أخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيق إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (8): تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أربعة من أعضائها على الأقل.

المادة (9):

أ- يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركا أو منتقعا من أي تأمين صحي آخر:

1. المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات.

2. المشترك الذي انتهت خدمته بسبب إكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.

3. المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة وزوجه وأولاده ما لم يكن انتهاء خدمته نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة

4. شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة متصلة.

ب- تحسب الإجازة دون راتب وإجازة التفرغ العلمي والإعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار إليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه للالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة.

ج- يحق لأي من المذكورين أدناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:

1. زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج.

2. أولاد المشترك المتوفى إلي حين إكمالهم سن الثامنة عشرة.

المادة (10): مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغا للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (11): يصدر مجلس الجامعة، بناء على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ- تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنفعة والحد الأعلى لنسبة مساهمة الجامعة.

ب- تحديد أسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقا لأحكام هذا النظام.

ج- أسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها.